

قانون رقم ٢٧

إفادة المضمونين المتقاعدين من تقديرات

فرع ضمان المرض والامومة

في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تستبدل الفقرة «سادساً» من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي بالفقرة «سادساً» الجديدة التالي نصها:
«سادساً:

١ - لأجل تطبيق أحكام هذه الفقرة، يقصد بكلمة «متقاعد» المضمون الذي انتهت خدمته بسبب بلوغ السن القانونية والمضمون الذي انتهت خدمته بسبب العجز.

يخضع المضمونون، لفرع ضمان المرض والامومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذين إنتهى انتسابهم الإلزامي، بسبب التقاعد، ويستفيدون من تقديرات هذا الفرع (العناية الطبية في حالتها المرض والامومة) وفقاً للشروط والموجبات المطبقة على المضمونين العاملين.

٢ - تشمل أحكام البند (١) أعلاه المضمونين الذين ينتمون الى إحدى الفئات التالية:

أ - فئة الاجراء في القطاع الخاص المنصوص عليهم في المقطع (أ) من البند (١) من الفقرة (أولاً) والفقرة (ثالثاً) من المادة (٩) من قانون الضمان الاجتماعي.

ب - فئة الاشخاص اللبنانيين الذين يعملون لحساب

٥ - إن الاشتراكات اللازمة لتغطية التقديمات هي على عاتق كل من:

أ - الاجراء والاشخاص العاملين الخاضعين لهذا النظام واصحاب عملهم والدولة، وتحدد نسبة الاشتراك بثلاثة بالمائة (٣٪) من الكسب الخاضع للاشتراكات توزع بينهم بالتساوي.

ب - المتقاعدين، وتحدد نسبة اشتراكهم بالمعدل العادي الرسمي المعمول به من دخل مقطوع يساوي الحد الأدنى الرسمي للاجور.

ج - تطبيق مساهمة الدولة المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي على تقديمات المتقاعدين.

د - تتوجب الاشتراكات في الحالة المنصوص عليها في المقطع (ب) من البند (٤) على الشريك المستفيد او على الولد الراشد او على الاولياء او الاوصياء على غير الراشدين وذلك بحسب وضع الافراد المستفيدين.

٦ - تعدل نسب الاشتراكات والدخل الخاضع للاشتراكات، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس ادارة الصندوق.

٧ - يكون لهذا النظام محاسبة مستقلة في نطاق صندوق ضمان المرض والامومة، ويجري الصندوق دراسة اكتوبرية كل ثلاثة سنوات للمحافظة على التوازن المالي لهذا النظام.

٨ - تحدد عند الاقتضاء، دقاتق تطبيق هذا القانون، بموجب قرارات تصدر عن مجلس الادارة وتصدق من سلطة الوصاية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ويطبق على المضمونين الذين يتقاعدون بعد نفاذه.

بعدا في ١٠ شباط ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

الدولة او اية ادارة او مؤسسة عامة او مصلحة مستقلة، المنصوص عنهم في المقطع (د) من البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٩) المذكورة.

ج - الاجراء الدائمون العاملون في مؤسسة زراعية الخاضعون بموجب احكام القانون رقم ٧٤/٨ والمراسيم المتممة له.

د - يمكن أن يشمل هذا النظام أي فئة اخرى تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٣ - يشترط لافادة هؤلاء الاشخاص ما يلي:

أ - أن يكون المضمون قد بلغ السن القانونية للتقاعد (٦٠ - ٦٤ مكملة) وتخلي عن العمل المأجور، أو أن يكون قد أصيب بعجز كلي ودائم يخفض قدرته على الكسب بنسبة الثلثين على الأقل.

تثبتت المراقبة الطبية من حصول هذا العجز ودرجته.

ب - أن لا يكون متنسباً الى نظام تغطية صحية عام آخر.

ج - أن تكون له مدة اشتراك فعلي في فرع ضمان المرض والامومة لا تقل عن عشرين سنة.

د - أن يكون المستفيد مقيماً على الاراضي اللبنانية.

٤ -

أ - يستفيد مع المتقاعد افراد عائلته بمفهوم المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي الذين يكونون على عاتقه بتاريخ التقاعد او العجز.

ب - في حال توفي المتقاعد، أو توفي المضمون قبل تقاعده بعد إكمال مدة اشتراك فعلي لا تقل عن عشرين سنة فإن الحق بالاستفادة ينتقل حصراً الى:

- الشريك، شرط:

• أن لا يكون قد تزوج ثانية.

• وأن لا يكون مستفيداً بصورة شخصية من نظام تغطية صحية عام آخر.

• وأن لا يكون يمارس مهنة حرة.

• وأن لا يكون مسجلاً في السجل التجاري.

- الاولاد حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكملة، واذ كان الاولاد معوقين حاملين بطاقة اعاقه وغير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب الاعاقه، فيستفيدون من التقديمات دون تحديد السن.